

**حصيلة النصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بوزارة
التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الصادرة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2020**

حصيلة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم نشرها بالجريدة الرسمية خلال سنة 2020

ص	المراسيم
5	مرسوم رقم 2.19.1020 صادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بتميم المرسوم رقم 2.02.382 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية.....
ص	القرارات التنظيمية
7	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3521.17 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بشأن تدقيق وتفصيل المهام المسندة لأطر التفتيش المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بسن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.....
10	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3609.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية.....
13	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4028.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019) بتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15 بتاريخ 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية.....
14	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4029.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019) بتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 بتاريخ 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية.....
15	قرار مشترك لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1506.20 صادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»
16	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1738.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) بسن أحكام خاصة تتعلق بتنظيم الامتحانات بالتعليم المدرسي برسم السنة الدراسية 2019-2020
20	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2156.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.....
25	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2157.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية-تخصص: كيمياء وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.....
28	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2158.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.....

32	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2742.20 صادر في 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المتصرف التربوي.....
ص	قرارات تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
35	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 715.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء، (عزيز نحية ، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي).....
36	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 716.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء، (عادل بجا، مدير الاستراتيجية والاحصاء والتخطيط).....
36	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 717.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء، (المفضل دوح مد مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات).....
38	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2392.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء، (المصطفى راشدي ، المكلف بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات).....

المراسيم

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
<p>يتم، المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بالمادة 30 المكررة التالية :</p>	<p>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</p>
<p>«المادة 30 المكررة. - تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.»</p>	<p>مرسوم رقم 2.19.1020 صادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بتميم المرسوم رقم 2.02.382 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية.</p>
المادة الثالثة	رئيس الحكومة،
<p>تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول القرار المشار إليه في المادة 30 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.382 حيز التنفيذ، مقتضيات المتعلقة بالأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم المذكور .</p>	<p>بناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛</p>
المادة الرابعة	<p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019)،</p>
<p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019).</p>	رسم ما يلي :
الإمضاء : سعد الدين العثماني.	المادة الأولى
وقعه بالعطف :	<p>تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) :</p>
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،	«المادة 12. - تناط بمديرية المناهج المهام التالية :
الإمضاء : محمد بنشعبون.؛
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛
والتعليم العالي والبحث العلمي،	«- تحديد معايير جودة الوسائل والوسائط الديدانكتيكية والتربوية ؛
الإمضاء : سعيد أمزازي.	«- الإشراف على إعداد وتبعية تنفيذ برامج التربية الدامجة لفائدة
	«التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة ؛
	«- التنسيق مع القطاعات الحكومية والمنظمات والهيئات والجمعيات
	«المعنية في مجال تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة.»

القرارات التنظيمية

نصوص عامة

- التأطير والمراقبة التربوية لمختلف أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي، وكذا للمكلفين بمهام الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية؛
- مواكبة ودعم وتقييم الأداء المهني لمختلف أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- المساهمة في استكمال الخبرات التربوية والمهنية لمختلف أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي، وكذا للمكلفين بمهام الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية؛
- إنجاز تقييم تعلمات ومكتسبات تلميذات وتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي؛
- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي؛
- مراقبة مدى التزام أطر هيئة التدريس بنظام الدراسة وتطبيق المقررات والبرامج التعليمية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي؛
- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم بهدف تمكين التلميذات والتلاميذ من الاستفادة من زمن التعلم كاملاً؛
- المساهمة في تأطير الأساتذة، وكذا طلبة مراكز التكوين خلال التداريب الميدانية والتكوين التطبيقي؛
- المساهمة في عمليات إعداد الخريطة المدرسية وتنظيم الامتحانات المدرسية ومباريات التوظيف، وكذا مباريات ولوج مراكز التكوين وامتحانات الكفاءة المهنية والتربوية؛
- إعداد تقارير دورية حول عمليات التفتيش ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير تركيبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي؛
- المساهمة في تتبع إنجاز المشروع التربوي الجهوي والإقليمي والمحلي؛
- المشاركة في أنشطة البحث والمشاريع التربوية بالتعاون مع الهيئات المختصة؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3521.17 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بشأن تدقيق وتفصيل المهام المسندة لأطر التفتيش المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 113 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)،
تحدد بموجب هذا القرار المهام المنوطة بالأطر التالية:

- المفتشون التربويون؛
- مفتشو المصالح المادية والمالية؛
- المفتشون في التوجيه التربوي؛
- المفتشون في التخطيط التربوي.

المادة الثانية

المفتشون التربويون

طبقاً لمقتضيات المواد 4 و 8 مكررة مرتين و10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي، حسب كل سلك تعليمي وتخصصاتهم ودرجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية:

- تأطير ومواكبة المستشارين في التوجيه التربوي للقيام بالمهام المنوطة بهم، والعمل على استكمال خبراتهم المهنية ؛
- مراقبة وتبعية المستشارين في التوجيه التربوي وتقييم أدائهم المهني ؛
- المساهمة في إعداد مخططات التربية والتعليم والروايز والمقاييس والإجراءات المرتبطة بالإعلام والتوجيه والمنح في التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ؛
- المساهمة في إعداد آليات التقويم والقياس ؛
- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ؛
- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم ؛
- المساهمة في عمليات تنظيم مباريات التوظيف، وامتحانات الكفاءة المهنية ؛
- المساهمة في إنجاز المشروع التربوي الجهوي والإقليمي والمحلي ؛
- إعداد تقارير دورية حول عمليات تأطير ومراقبة المستشارين في التوجيه التربوي ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير تركيبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي ؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في مجالات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني والتنظيم التربوي وتبعتها.

المادة الخامسة

المفتشون في التخطيط التربوي

- طبقا لمقتضيات المادة 62 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم المفتشون في التخطيط التربوي حسب درجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية :
- تأطير ومواكبة المستشارين في التخطيط التربوي للقيام بالمهام المنوطة بهم، والعمل على استكمال خبراتهم المهنية ؛
- مراقبة وتبعية المستشارين في التخطيط التربوي وتقييم أدائهم المهني ؛
- المساهمة في إعداد الخريطة المدرسية وتطبيق المعايير والإجراءات المتخذة في مجال التخطيط التربوي وتبعتها ؛

- المساهمة في اللجان الخاصة بمراجعة وتطوير المناهج وإعداد الامتحانات والمباريات ؛
- المساهمة في تأطير ومراقبة مختلف أطر هيئة التدريس في أكثر من أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

مفتشو المصالح المادية والمالية

- طبقا لمقتضيات المواد 35 و42 و44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية حسب درجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية :
- مواكبة وتأطير مسيري المصالح المادية والمالية، واستكمال خبراتهم المهنية ؛
- تتبع ومراقبة مسيري المصالح المادية والمالية وتقييم أدائهم المهني ؛
- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛
- المساهمة في المراقبة الإدارية والمادية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛
- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم ؛
- المساهمة في عمليات تنظيم مباريات التوظيف، وامتحانات الكفاءة المهنية ؛
- إعداد تقارير دورية حول عمليات تدبير ومراقبة التسيير المالي والمادي والمحاسباتي بالمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير تركيبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي ؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في المجال المالي والمادي والمحاسباتي وتبعتها.

المادة الرابعة

المفتشون في التوجيه التربوي

- طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم المفتشون في التوجيه التربوي حسب درجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية :

- المساهمة في إنجاز المشروع التربوي الجهوي والإقليمي والمحلي ؛
- إعداد تقارير دورية حول عملية تأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي، ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير تركيبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي ؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في مجال التخطيط والتنظيم التربوي وتتبعها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ؛
- المساهمة في تتبع تنفيذ القرارات المتخذة في مجالي البرمجة والإحصاء ؛
- المساهمة في ترشيد توظيف واستعمال البنايات واقتناء التجهيزات والسهر على حسن تديرها ؛
- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية، لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم ؛
- المساهمة في تنظيم عمليات مباريات التوظيف، وامتحانات الكفاءة المهنية ؛

- قسم الامتحانات والمباريات، ويضم :
 - مصلحة امتحانات البكالوريا ؛
 - مصلحة تتبع الامتحانات الجهوية ؛
 - مصلحة المباريات والامتحانات المهنية.
 - قسم تنظيم الحياة المدرسية، ويضم :
 - مصلحة تنظيم الفضاءات المكانية والزمانية للمؤسسات ؛
 - مصلحة تنمية الأنشطة الاجتماعية والثقافية ؛
 - مصلحة تتبع العمل الصحي والبرامج الوطنية للوقاية ؛
 - مصلحة الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني.
 - قسم الإشراف على التعليم التقني وتنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، ويضم :
 - مصلحة تنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا ؛
 - مصلحة تنظيم التعليم وتتبع إدماج الحاصلين على شهادة التقني العالي ؛
 - مصلحة الإشراف على شبكات مؤسسات التعليم الثانوي التقني.
- المادة 2
- تتكون مديرية المناهج من :
 - قسم تعليم المواد الأدبية واللغات ؛
 - قسم تعليم المواد العلمية والتربية البدنية ؛
 - قسم تعليم المواد التقنية والفنية ؛
 - قسم التعليم الأصيل ؛
 - قسم التربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.
- المادة 3
- يتكون المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب من :
 - قسم الارتقاء بالتكنولوجيات التربوية والموارد المتعددة الوسائط وتقنيات التواصل ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3609.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية.-

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تميمه بالمرسوم رقم 2.19.1020 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1411 (25 ديسمبر 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات من :

• قسم التقويم، ويضم :

- مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الابتدائي ؛
- مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الثانوي ؛
- مصلحة تقويم وحدات التعليم والتكوين.

- قسم البحث والأرشيف ونشر الوثائق التربوية ؛
 - قسم التعليم عن بعد ؛
 - قسم الوسائل السمعية - البصرية.
- المادة 4
- تتكون مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية من :
 - قسم الارتقاء بالرياضة المدرسية، ويضم :
 - مصلحة تتبع النخبة الرياضية المدرسية ؛
 - مصلحة التوثيق الرياضي.
 - قسم تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية، ويضم :
 - مصلحة العلاقات مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية ؛
 - مصلحة تتبع الأنشطة الرياضية المدرسية.
- المادة 5
- تتكون مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط من :
 - قسم الدراسات والإحصاء، ويضم :
 - مصلحة التحقيقات والتحليلات الإحصائية ؛
 - مصلحة المصنفات وتتبع قاعدة المعطيات ؛
 - مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية.
 - قسم التخطيط، ويضم :
 - مصلحة السياسات التربوية ؛
 - مصلحة المخططات وتنمية التربية.
 - قسم تتبع مخططات التمدرس، ويضم :
 - مصلحة الخريطة التربوية الاستشرافية ؛
 - مصلحة تتبع مؤشرات تعميم التمدرس.
- المادة 6
- تتكون مديرية إدارة منظومة الإعلام من :
 - قسم الاستراتيجية المعلوماتية، ويضم :
 - مصلحة الدراسات المعلوماتية ؛
 - مصلحة قيادات التصاميم المديرية المعلوماتية.

- مركز الإعلاميات، الذي يعتبر في حكم قسم بالإدارة المركزية، ويضم :
 - مصلحة إدارة بنك المعطيات الإحصائية ؛
 - مصلحة تدبير المعدات المعلوماتية وإدارة الشبكات.
- المادة 7
- تتكون مديرية الشؤون القانونية والمنازعات من :
 - قسم النصوص التشريعية والتنظيمية، ويضم :
 - مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ؛
 - مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية العامة ؛
 - مصلحة الأنظمة المهنية.
 - قسم المنازعات، ويضم :
 - مصلحة منازعات القضاء الشامل ؛
 - مصلحة منازعات قضاء الإلغاء ؛
 - مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية.
 - قسم الدراسات القانونية، ويضم :
 - مصلحة الاستشارات القانونية ؛
 - مصلحة معادلة الشهادات ؛
 - مصلحة العلاقات مع الجمعيات المهنية والشركاء الاجتماعيين للوزارة.
 - مصلحة التوثيق القانوني والنشر.
- المادة 8
- تتكون مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات من :
 - قسم المحاسبة المركزية، ويضم :
 - مصلحة المحاسبة المركزية ؛
 - مصلحة الشساعات المحاسبية.
 - قسم تسيير الإدارة المركزية، ويضم :
 - مصلحة المعدات ؛
 - مصلحة المطبعة ومراكز الاستنساخ ؛
 - مصلحة حظيرة السيارات ؛
 - مصلحة تدبير المراسلات والأرشيف.

• قسم الميزانية، ويضم :

- مصلحة دراسات الكلفة ومؤشرات التدبير؛

- مصلحة الدراسات المتعلقة بالميزانية وإعدادها؛

- مصلحة تتبع وتنفيذ عقود البرامج.

• قسم الممتلكات، ويضم :

- مصلحة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛

- مصلحة الدراسات التقنية والصيانة.

المادة 9

تتكون مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر من :

• قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار، ويضم :

- مصلحة الدراسات التوقعية واستراتيجيات التوظيف وإعادة

الانتشار؛

- مصلحة تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وتتبع

الحياة الإدارية؛

- مصلحة الحركة الإدارية أو الانتقالية بين الأكاديميات.

• قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي، ويضم :

- مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي؛

- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الابتدائي وموظفي

الإدارة المركزية.

• قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين،

ويضم :

- مصلحة مدرسي التعليم الثانوي؛

- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الثانوي؛

- مصلحة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر.

• قسم استراتيجيات التكوين، ويضم :

- مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر؛

- مركز التكوينات والمكتقيات الوطنية، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛

- مصلحة تنسيق مؤسسات تكوين الأطر.

كما تشمل المديرية على مصلحة تسمى «مصلحة العمل الاجتماعي».

المادة 10

تتكون مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من :

• قسم التعاون، ويضم :

- مصلحة التعاون؛

- مصلحة تتبع برامج التعاون اللامركزية؛

- مصلحة دعم تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية في الخارج.

• قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، ويضم :

- مصلحة تتبع ومراقبة مستوى التعليم المدرسي الخصوصي؛

- مصلحة تأطير وتشجيع التعليم المدرسي الخصوصي؛

- مصلحة الشراكة مع الجمعيات.

المادة 11

• يتكون قسم الاتصال من :

- مصلحة الاستقبال؛

- مصلحة الصحافة؛

- مصلحة العلاقات العامة؛

- مصلحة الاتصال الداخلي.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

2	المحررون	محرر من الدرجة الأولى	- عبد الله دريش (بصفة رئيس) - لحسن حرشي (بصفة نائب الرئيس)	- الحسين المودن - حسن حمزاوي	بدون تغيير
		محرر من الدرجة الثانية			
		محرر من الدرجة الثالثة			
		محرر من الدرجة الرابعة			
3	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى	- عبد الله دريش (بصفة رئيس) - لحسن حرشي (بصفة نائب الرئيس)	- الحسين المودن - حسن حمزاوي	بدون تغيير
		تقني من الدرجة الثانية			
		تقني من الدرجة الثالثة			
		تقني من الدرجة الرابعة			
4	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى	- عبد الله دريش (بصفة رئيس) - لحسن حرشي (بصفة نائب الرئيس) - الحسين المودن	- العربي ترهوت - حسن حمزاوي - صالح الخركي	بدون تغيير
		مساعد تقني من الدرجة الثانية			
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة			
5	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى	- عبد الله دريش (بصفة رئيس) - لحسن حرشي (بصفة نائب الرئيس)	- الحسين المودن - حسن حمزاوي	بدون تغيير
		مساعد إداري من الدرجة الثانية			
		مساعد إداري من الدرجة الثالثة			

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعوبون.

«المادة الأولى. - تحدث للجان الإدارية المتساوية الأعضاء.....
كما يلي :

«الإدارة المركزية :

«- الرمز رقم 01 -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
01/01	أساتذة التعليم العالي.	3	3	3	3
.....
14/01	المتصرفون والمتصرفون التربويون.	4	4	4	4
15/01	الممونون.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 4028.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441
(22 نوفمبر 2019) بتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين
المهني رقم 1542.15 بتاريخ 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015)
بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع
التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15
الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بإحداث وتأليف اللجان
الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية
الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير
التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 1542.15
الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 4029.19 صادر في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 بتاريخ 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 الصادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 2858.15 الصادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) :

«المادة الأولى. - يعين..... على الشكل التالي :

«الإدارة المركزية :

«- الرمز رقم 01 -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
01/01	أساتذة التعليم العالي.
.....
14/01	المتصرفون والمتصرفون التربويون.
15/01	الممونون.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1441 (22 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.331 المشار إليه أعلاه، تحدد كما يلي، قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» :

1 - قطاع التربية الوطنية :

- جميع مؤسسات التعليم الأولي الخصوصي ؛
- جميع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛

2 - قطاع التكوين المهني :

- جميع مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- 3 - قطاع التعليم العالي والبحث العلمي :
- جميع مؤسسات التعليم العالي الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
الإمضاء : ادريس اعويشة.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.20.331 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

واعتبارا لضرورة استمرار مؤسسات التعليم الأولي الخصوصي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني الخاص، وكذا مؤسسات التعليم العالي الخاص في تقديم خدماتها للمتعلقات والمتعلمين باعتماد التعليم عن بعد رغم حالة الطوارئ الصحية، وذلك قصد تلبية حاجيات هذه الفئة من التربية والتعليم والتكوين،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1738.20 صادر في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020) بسن أحكام خاصة تتعلق بتنظيم الامتحانات بالتعليم المدرسي برسم السنة الدراسية 2019 - 2020.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.371 الصادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19؛

المادة 3

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من السلك الثانوي الإعدادي، بالاعتماد على معدل نقط المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020، ويتم حساب المعدل السنوي للتلميذ، من خلال معدل نقط المراقبة المستمرة لجميع المواد المدرسة والمنجزة مرجحة بمعاملاتها.

المادة 4

يتم الانتقال من الجذع المشترك إلى السنة الأولى من سلك البكالوريا، بالاعتماد على معدل نقط المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020، ويتم حساب المعدل السنوي للتلميذ من خلال معدل نقط المراقبة المستمرة المنجزة لجميع المواد المدرسة مرجحة بمعاملاتها.

الباب الثاني

تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية

المادة 5

يتم بالنسبة للمترشحين الرسميين، الاعتماد فقط على معدل نقط المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020، وكذا نقط الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية في حساب المعدل السنوي، مع الأخذ بعين الاعتبار الصلاحيات البيداغوجية الممنوحة لمجالس الأقسام في اتخاذ القرارات التربوية اللازمة، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

تجرى الاختبارات الكتابية الموحدة لامتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية الخاصة بالمترشحين الأحرار من فئتي الصغار والكبار، بصفة استثنائية، برسم السنة الدراسية 2019 - 2020 يومي 25 و 26 سبتمبر 2020، وفق ما هي محددة في الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بهذا القرار.

ويتم حساب المعدل السنوي بالنسبة للمترشحين الرسميين بالاعتماد على معدل نقط الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ومعدل نقط المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020، وذلك وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

يعد ناجحاً في شهادة الدروس الابتدائية برسم السنة الدراسية 2019-2020، كل مترشح رسمي حصل في مجموع نقط اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية وفي مجموع نقط المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020، على معدل يساوي 5 من 10 على الأقل.

وعلى المرسوم رقم 2.20.406 الصادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19 و بسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تنظم الامتحانات المدرسية، برسم السنة الدراسية 2019 - 2020، بصفة استثنائية، طبق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2

يتم الانتقال والتدرج عبر السنوات الخمس الأولى من التعليم الابتدائي، بالاعتماد على معدل نقط المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020، ويتم حساب المعدل السنوي للتلميذ، من خلال معدل نقط المراقبة المستمرة لجميع المواد المدرسة والمنجزة مرجحة بمعاملاتها.

المادة 12

يلغى، بصفة استثنائية، برسم السنة الدراسية 2019-2020، إجراء اختبار مادة «التربية البدنية»، ولا يتم احتساب النقط المتعلقة بهذه المادة بالنسبة لجميع المترشحات والمترشحين الأحرار، بمن فيهم أولئك الذين اجتازوا هذا الاختبار المدرج في إطار اختبارات الامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا دورة 2020.

المادة 13

يعد ناجحا في البكالوريا كل مترشح رسمي حصل في مجموع اختبارات الامتحان الوطني الموحد والامتحان الجهوي الموحد والمراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (2) أي بنسبة 50 % لمعدل الامتحان الوطني الموحد والمعامل (1) أي بنسبة 25 % لمعدل الامتحان الجهوي الموحد والمعامل (1) أي بنسبة 25 % لمعدل المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020.

المادة 14

تجرى مداوات نتائج نهاية السنة الخاصة بتلاميذ السنة الأولى من سلك البكالوريا خلال نهاية السنة الدراسية 2019-2020.

ويتم الاعتماد على معدل النقط المحصل عليه في المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020 لاتخاذ القرارات اللازمة. وتمنح قرارات الانتقال بصفة مؤقتة من طرف مجالس الأقسام مشروطة باجتياز التلميذ لجميع المواد المقرر اجتيازها في الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا، وذلك بكتابة عبارة «ينتقل شريطة اجتيازه لجميع المواد المعنية بالامتحان الجهوي».

المادة 15

تنظم دورة استدرائية للامتحان الوطني الموحد، ستة أيام على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة العادية لامتحانات نيل شهادة البكالوريا.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به برسم السنة الدراسية 2019-2020.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1441 (7 يوليو 2020).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

ولحساب هذا المعدل يخصص، بصفة استثنائية، برسم السنة الدراسية 2019-2020، المعامل (3/1) أي بنسبة 33% لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية، والمعامل (3/2) أي بنسبة 67% لمعدل المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020.

الباب الثالث

تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي

المادة 8

يتم بالنسبة للمترشحين الرسميين، الاعتماد فقط على نقط المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020، وكذا نقط الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية في حساب المعدل السنوي، مع الأخذ بعين الاعتبار الصلاحيات البيداغوجية الممنوحة لمجالس الأقسام في اتخاذ القرارات التربوية اللازمة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

تجرى اختبارات امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي الخاص بالمترشحين الأحرار، برسم السنة الدراسية 2019-2020، أيام 25 و26 و28 سبتمبر 2020.

المادة 10

يعد ناجحا في شهادة السلك الإعدادي، كل مترشح رسمي حصل في مجموع نقط اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية، ونقط المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص، بصفة استثنائية، خلال السنة الدراسية 2019-2020، المعامل (1) أي بنسبة 50% لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية، والمعامل (1) أي بنسبة 50% لمعدل المراقبة المستمرة المنجزة إلى غاية 14 مارس 2020.

الباب الرابع

تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا

المادة 11

ينظم الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا الخاص بالمترشحين الرسميين برسم السنة الدراسية 2019-2020، وبصفة استثنائية، بداية السنة الدراسية 2020-2021.

*

* *

امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية

الجدول رقم 1

المرشحون الرسميون برسم السنة الدراسية 2020/2019

الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (%33)			المراقبة المستمرة (%67)	المواد
المدة	المعاملات	المواد	المعاملات	
1س 30 د	1	اللغة العربية	1	اللغة العربية
1س 30 د	1	اللغة الفرنسية	1	اللغة الفرنسية
1س 30 د	1	الرياضيات	1	الرياضيات
45 د	1	التربية الإسلامية	1	التربية الإسلامية
45 د	1	الاجتماعيات	1	الاجتماعيات
45 د	1	النشاط العلمي	1	النشاط العلمي
45 د	1	اللغة الأمازيغية	1	اللغة الأمازيغية
			1	التربية الفنية
			1	التربية البدنية

* * *

الجدول رقم 2

المرشحون الأحرار من فئة الصغار برسم السنة الدراسية 2020/2019
(البالغون من العمر 18 سنة فأقل)

المدة	المعاملات	المواد	اليوم
1س 30 د	3	اللغة العربية والتربية الإسلامية	25 سبتمبر 2020
1س 30 د	2	اللغة الفرنسية	
1س 30 د	2	الرياضيات	26 سبتمبر 2020
45 د	1	الاجتماعيات	
45 د	1	النشاط العلمي	
45 د	1	اللغة الأمازيغية (اختبار اختياري)	

* * *

الجدول رقم 3

المرشحون الأحرار من فئة الكبار برسم السنة الدراسية 2020/2019
(البالغون من العمر أكثر من 18 سنة)

المدة	المعاملات	المواد	اليوم
1س 30 د	3	اللغة العربية والتربية الإسلامية	25 سبتمبر 2020
1س 30 د	2	اللغة الفرنسية	
1س 30 د	2	الرياضيات	26 سبتمبر 2020
1س 30 د	2	الثقافة والعلوم	
45 د	1	اللغة الأمازيغية (اختبار اختياري)	

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ومرتين حسب الاستحقاق، لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل، في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات، وتنشر بالموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع المياه والغابات -، وبمقر الإدارة أو الأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1441 (18 أغسطس 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2156.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 28 و 29 و 35 و 36 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبإقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

المادة 5

يتعين على المترشح أن يختار إحدى المواد التالية:

- التشريع البيطري؛
- سلامة وصحة وتكنولوجيا المواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني؛
- الصحة الحيوانية؛
- التحاليل والأبحاث البيطرية؛
- الصيدلة البيطرية؛
- إدارة وتقنيات المنتجات الحيوانية.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

1 - الاختبار الكتابي والتطبيقي:

نوع الاختبار	المدة	المعامل
أ) اختبار كتابي: تحرير موضوع يتعلق بالمادة المختارة.	ثلاث (3) ساعات	3
ب) اختبار تطبيقي: تحليل وانتقاد مشروع يتعلق بالمادة المختارة.	ثلاث (3) ساعات	4

2 - الاختبار الشفوي:

نوع الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة المباراة حول مهام المترشح و حول مواضيع مرتبطة بالمجال البيطري.	30 دقيقة على الأقل	3

المادة 7

يجب أن يرفق طلب الترشيح للمباراة بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر، يحتوي على التقديرات المفصلة لإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام الدرجة المتبارى بشأنها، مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبار الكتابي والتطبيقي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والتطبيقي والشفوي.

- الحصول على معدل إجمالي للتقويم لا يقل على 2/3 النقطة القصوى المرتقبة بعد مداوات لجنة مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات.

المادة 4

تشتمل مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، على اختبارات كتابية وشفوية طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتختار مواضيع هذه الاختبارات من مقررات سلك الإجازة من التعليم العالي في المعلومات.

ويحدد برنامج هذه المباراة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباراة، إلا للمتشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة.

المادة 6

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للمباراة، تتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني رئيسا، والمدير المساعد المكلف بسلك تحضير مباراة التبريز نائبا للرئيس، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من الأساتذة العاملين بسلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالإشراف التربوي والتنظيم المادي للمباراة، ولا سيما:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية، ونشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، مع العمل على توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات؛

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية؛

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق؛

- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباراة الدخول

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-pu-blic.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة يعهد إليها بدراسة ملفات وتوصيف الكفايات بالنسبة للمترشحين الراغبين في التسجيل مباشرة في السنة الثانية، وذلك وفق مايلي:

- الحصول على معدل عام في اختبارات مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، لا يقل عن 3/4 النقطة القصوى المرتقبة؛

- تقويم ذاتي يقوم به المترشح بناء على استمارة تعتمد على جانبية المعني بالأمر (سلك الماستر) والبرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، وتحسب نتائجه بنسبة 20% من المعدل الإجمالي للتقويم؛

- اجتياز روائز الترميم بناء على البرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، وتحسب نتائجه بنسبة 80% من المعدل الإجمالي للتقويم؛

ويحتسب المعدل العام للمراقبة المستمرة، مع مراعاة المعاملات الواردة في الجدول الملحق رقم (2)، وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 11

تحدد كيفية تنظيم امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، ومددها ومعاملاتها، طبقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار. وينقط كل اختبار بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 13

يعتبر حضور جميع الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى والسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، إجباريا لجميع المسجلين بهذا السلك، ويعفى من حضور الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى المترشحون المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية وفق مقتضيات المادة 3 من هذا القرار.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020)

الإمضاء : سعيد أمزازي.

- نشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتلصق بمقر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكان إجراء المباراة؛

- حصر لائحة المترشحين المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 7

ينظم سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، في سنتين :

- سنة أولى، تخصص لاستكمال التكوين العلمي والتخصصي والتربوي؛

- سنة ثانية، تخصص لتبريز مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات.

المادة 8

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات، بعد الحصول على معدل عام سنوي يساوي 10 من 20 على الأقل. وذلك بناء على النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة وتحتسب بنسبة 40% والنقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة وتحتسب بنسبة 60%.

المادة 10

تشتمل نقط المراقبة المستمرة على النقط المحصل عليها في :

- الفروض المحروسة؛

- الاختبارات الشفوية والكتابية؛

- الأشغال التطبيقية؛

- العروض.

*

* *

الجدول الملحق رقم 1

مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي

في المعلومات

Intitulé de l'épreuve	Durée en heures		Coefficient	
	Epreuves écrites	Epreuves orales	Epreuves écrites	Epreuves orales
Informatique théorique et Programmation	4	1	4	5
Systèmes Informatiques et Réseaux	4	-	4	-
Mathématiques et applications	4	1	4	5

* * *

الجدول الملحق رقم 2

امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي

في المعلومات

Intitulé de l'épreuve	Durée en heures		Coefficient	
	Epreuves écrites	Epreuves orales	Epreuves écrites	Epreuves orales
Informatique théorique et Programmation	4	1 ⁽¹⁾	4	3
Systèmes Informatiques et Réseaux	4	-	3	-
Mathématiques générales	3	-	3	-
Calcul scientifique et Modélisation	3	-	3	-
Travaux pratiques de programmation	-	1 ⁽¹⁾	-	2
Travaux pratiques de calcul scientifique et modélisation	-	1 ⁽¹⁾	-	2
Projet informatique	-	1	-	3
Formation pédagogique (volet théorique) ⁽²⁾	2	-	2	-
Formation pédagogique (stage pratique) ⁽²⁾	2	-	2	-
Projet personnel encadré (rapport + exposé + discussion) ⁽³⁾	-	-	-	3

(1) Durée de préparation : 1 heure

(2) Réserve aux étudiants

(3) Réserve aux enseignants

* * *

الجدول الملحق رقم 3
المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي
في المعلومات

Matières	Séances hebdomadaires (en heure)
Informatique théorique et Programmation	4
Systèmes Informatiques et Réseaux	4
Mathématiques Générales	6
Calcul Scientifique et Modélisation	4
Travaux pratiques de programmation	4
Devoirs surveillés	4
Projet informatique	4
(Formation pédagogique ⁽¹⁾ (formation théorique + stage pratique	4
Projet personnel encadré ⁽²⁾	

(1) Réserve aux étudiants

(2) Réserve aux enseignants

* * *

الجدول الملحق رقم 4

المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في المعلومات

♦ المرحلة الأولى (قبل الاختبارات الكتابية)

Matières	Séances hebdomadaires (en heure)
Théorie des langages et automates	4
Algorithmique et structures de données avancées	4
Base de données avancées	4
Calcul Scientifique et Modélisation	4
Systèmes Informatiques et Réseaux avancés	4
Leçon de systèmes Informatiques et Réseaux	2
Leçon d'informatique	2
Leçon de calcul scientifique et modélisation	2
Devoirs surveillés	6
Travaux pratiques	4

♦ المرحلة الثانية (تهيئ الاختبارات الشفوية)

Matières	Séances hebdomadaires (en heure)
Leçon d'informatique et programmation	6
Leçon de systèmes informatiques et réseaux	6
Leçon de calcul scientifique et modélisation	6
Travaux pratiques	6

الباب الأول

مباراة الدخول

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة يعهد إليها بدراسة ملفات وتوصيف الكفايات بالنسبة للمترشحين الراغبين في التسجيل مباشرة في السنة الثانية، وذلك وفق ما يلي :

- الحصول على معدل عام في اختبارات مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص: كيمياء، لا يقل عن 3/4 النقطة القصوى المرتقبة ؛

- تقويم ذاتي يقوم به المترشح بناء على استمارة تعتمد على جانبية المعنى بالأمر (سلك الماستر) والبرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص: كيمياء، وتحسب نتائجه بنسبة 20% من المعدل الإجمالي للتقويم ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2157.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص: كيمياء وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 28 و 29 و 35 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص: كيمياء، بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها ؛

- نشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتلصق بمقر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكان إجراء المباراة ؛

- حصر لائحة المترشحين المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية-تخصص: كيمياء طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 7

ينظم سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية-تخصص: كيمياء، في سنتين :

- سنة أولى، تخصص لاستكمال التكوين العلمي والتخصصي والتربوي ؛

- سنة ثانية، تخصص لتبريز مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية-تخصص: كيمياء.

المادة 8

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية-تخصص: كيمياء، وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص: كيمياء، بعد الحصول على معدل عام سنوي يساوي 10 من 20 على الأقل. وذلك بناء على النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة وتحسب بنسبة 40% والنقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة وتحسب بنسبة 60%.

- اجتياز رائر التموقع بناء على البرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية-تخصص: كيمياء، وتحسب نتائجه بنسبة 80% من المعدل الإجمالي للتقويم ؛

- الحصول على معدل إجمالي للتقويم لا يقل على 2/3 النقطة القصوى المرتقبة بعد مداوات لجنة مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية-تخصص: كيمياء.

المادة 4

تشتمل مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص: كيمياء، على اختبارات كتابية وشفوية طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتختار مواضيع هذه الاختبارات من مقررات سلك الإجازة من التعليم العالي في العلوم الفيزيائية-تخصص: كيمياء.

ويحدد برنامج هذه المباراة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباراة، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة.

المادة 6

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للمباراة، تتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني رئيسا، والمدير المساعد المكلف بسلك تحضير مباراة التبريز نائبا للرئيس، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من الأساتذة العاملين بسلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية-تخصص: كيمياء.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالإشراف التربوي والتنظيم المادي للمباراة، ولا سيما :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية، ونشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، مع العمل على توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات ؛

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛

الجدول الملحق رقم 1

مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص: كيمياء

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)		مواد الاختبار
الشفوي	الكتابي	الشفوي	الكتابي	
1	2	ساعة واحدة ⁽¹⁾	4	الكيمياء 1 - الكيمياء العامة
1	2	ساعة واحدة ⁽¹⁾	4	الكيمياء 2 - الكيمياء العضوية والمعدنية
1	2	ساعة واحدة ⁽¹⁾	4	الفيزياء

⁽¹⁾ تخصص منها نصف ساعة للتبريز.

* * *

الجدول الملحق رقم 2

امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص: كيمياء

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)		المادة
الشفوي	الكتابي	الشفوي	الكتابي	
3	6	ساعة واحدة ⁽¹⁾	4	الكيمياء 1 الكيمياء العامة
3	6	ساعة واحدة ⁽¹⁾	4	الكيمياء 2 الكيمياء العضوية والمعدنية
3	6	ساعة واحدة ⁽¹⁾	4	الفيزياء
4	-	2	-	الأشغال التطبيقية في الكيمياء
2	-	1	-	الأشغال التطبيقية في الفيزياء
2	-	1	-	الأشغال التطبيقية في المعلومات

المادة 10

تشتمل نقط المراقبة المستمرة على النقط المحصل عليها في :

- الفروض المحروسة ؛
- الاختبارات الشفوية والكتابية ؛
- الأشغال التطبيقية ؛
- العروض.

ويحتسب المعدل العام للمراقبة المستمرة، مع مراعاة المعاملات الواردة في الجدول الملحق رقم (2)، وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 11

تحدد كيفية تنظيم امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية- تخصص: كيمياء، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية- تخصص: كيمياء، ومددها ومعاملاتها، طبقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار. وينقط كل اختبار بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية- تخصص: كيمياء وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 13

يعتبر حضور جميع الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى والسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية- تخصص: كيمياء، إجباريا لجميع المسجلين بهذا السلك، ويعفى من حضور الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى المترشحون المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية وفق مقتضيات المادة 3 من هذا القرار.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

*

* *

الجدول الملحق رقم 4

المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز
للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص : كيمياء

• المرحلة الأولى (قبل الاختبارات الكتابية)

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
16	مراجعة وتكملة دروس الكيمياء
8	مراجعة وتكملة دروس الفيزياء
4	الأشغال التطبيقية في الكيمياء
2	الأشغال التطبيقية في الفيزياء
6	الفروض المحروسة
2	عروض دروس الكيمياء
2	عروض دروس الفيزياء
2	عروض تراكيب الكيمياء

• المرحلة الثانية (تهيئ الاختبارات الشفوية)

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
8	الأشغال التطبيقية في الكيمياء
4	الأشغال التطبيقية في الفيزياء
6	عروض دروس الكيمياء
6	عروض دروس الفيزياء
6	عروض تراكيب الكيمياء

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2158.20 صادر في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 28 و 29 و 35 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

-	2	-	2	التكوين التربوي ⁽²⁾ (الشق النظري)
4	-	-	-	التكوين التربوي ⁽²⁾ (التدريب الميداني)
6	-	-	-	المشروع الشخصي المؤطر ⁽³⁾ (تقرير + عرض ومناقشة)

(1) تخصص منها نصف ساعة للتبريز.

(2) خاص بالطلبة.

(3) خاص بالأساتذة.

* * *

الجدول الملحق رقم 3

المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم
الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص : كيمياء

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
6	الكيمياء 1
6	الكيمياء 2
6	الفيزياء
4	الأشغال التطبيقية في الكيمياء
2	الأشغال التطبيقية في الفيزياء
2	المعلومات
4	الفروض المحروسة
4	التكوين التربوي ⁽¹⁾ (التكوين النظري + التدريب الميداني)
	المشروع الشخصي المؤطر ⁽²⁾

(1) خاص بالطلبة. يخصص نصف يوم في الأسبوع للتكوين التربوي بالتناوب بين الشق النظري

والتدريب الميداني.

(2) خاص بالأساتذة.

* * *

- اجتياز روائز التموقع بناء على البرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة، وتحسب نتائجها بنسبة 80% من المعدل الإجمالي للتقويم؛
- الحصول على معدل إجمالي للتقويم لا يقل على 2/3 النقطة القصوى المرتقبة بعد مداوات لجنة مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة.

المادة 4

تشتمل مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة، على اختبارات كتابية وشفوية طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتختار مواضيع هذه الاختبارات من مقررات سلك الإجازة من التعليم العالي في مسلك اللغة العربية واللغة الفرنسية.

ويحدد برنامج هذه المباراة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباراة، إلا للمتشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة.

المادة 6

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للمباراة، تتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني برئيس، والمدير المساعد المكلف بسلك تحضير مباراة التبريز نائبا للرئيس، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من الأساتذة العاملين بسلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالإشراف التربوي والتنظيم المادي للمباراة، ولا سيما:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية، ونشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، مع العمل على توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية؛
- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق؛

وباقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة، بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباراة الدخول

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - www.men.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة يعهد إليها بدراسة ملفات وتوصيف الكفايات بالنسبة للمترشحين الراغبين في التسجيل مباشرة في السنة الثانية، وذلك وفق ما يلي:

- الحصول على معدل عام في اختبارات مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة، لا يقل عن 3/4 النقطة القصوى المرتقبة؛

- تقويم ذاتي يقوم به المترشح بناء على استمارة تعتمد على جانبية المعنى بالأمر (سلك الماستر) والبرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة، وتحسب نتائجها بنسبة 20% من المعدل الإجمالي للتقويم؛

ويحتسب المعدل العام للمراقبة المستمرة، مع مراعاة المعاملات الواردة في الجدول الملحق رقم 2، وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 11

تحدد كيفية تنظيم امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة، ومددها ومعاملاتها، طبقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار. وينقط كل اختبار بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 13

يعتبر حضور جميع الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى والسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة، إجباريا لجميع المسجلين بهذا السلك، ويعفى من حضور الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى المترشحون المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية وفق مقتضيات المادة 3 من هذا القرار.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1441 (9 يوليو 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

- حصرلائحة الانتظاريرتب فيها حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتباري في شأنها ؛

- نشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتلصق بمقر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكان إجراء المباراة ؛

- حصرلائحة المترشحين المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 7

ينظم سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة، في سنتين :

- سنة أولى، تخصص لاستكمال التكوين العلمي والتخصصي والتربوي ؛

- سنة ثانية، تخصص لتبريز مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة.

المادة 8

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة، وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الترجمة، بعد الحصول على معدل عام سنوي يساوي 10 من 20 على الأقل. وذلك بناء على النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة وتحتسب بنسبة 40% والنقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة وتحتسب بنسبة 60%.

المادة 10

تشتمل نقط المراقبة المستمرة على النقط المحصل عليها في :

- الفروض المحروسة ؛

- الاختبارات الشفوية والكتابية ؛

- الأشغال التطبيقية ؛

- العروض.

الجدول الملحق رقم 3

المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم
الثانوي التأهيلي في الترجمة

الحصة الأسبوعية	المواد
8	علوم الترجمة وتطبيقاتها
8	دعم التكوين في اللغة العربية وآدابها
8	دعم التكوين في اللغة الفرنسية وآدابها
4	التكوين التربوي/ المشروع الشخصي المؤطر
2	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الترجمة
5	الفروض المحروسة
4	التكوين التربوي المشروع الشخصي

* * *

الجدول الملحق رقم 4

المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم
الثانوي التأهيلي في الترجمة

• المرحلة الأولى (قبل الاختبارات الكتابية)

الحصة الأسبوعية	المواد
8	علوم الترجمة وتطبيقاتها
8	استكمال التكوين في اللغة العربية
8	استكمال التكوين في اللغة الفرنسية
2	درس التعريب
2	درس التعجيم
5	الفروض المحروسة

• المرحلة الثانية (تهئ الاختبارات الشفوية)

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
6	درس التعريب
6	درس التعجيم
6	تحليل النصوص بالعربية
6	تحليل النصوص بالفرنسية

الجدول الملحق رقم 1

مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم
الثانوي التأهيلي في الترجمة

المعامل	مدة الإنجاز (بالساعة)		مواد الاختبار
	الشفوي	الكتابي	
2	2	ساعة واحدة	5 ساعات
2	2	ساعة واحدة	5 ساعات

* * *

الجدول الملحق رقم 2

امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم
الثانوي التأهيلي في الترجمة

المعامل	مدة الإنجاز (بالساعة)		مواد الاختبار
	الشفوي	الكتابي	
3	6	2	5
3	6	2	5
3	6	2	5
2	-	1	-
-	2	-	2
4	-	-	-
6	-	-	-

(1) تخصص منها نصف ساعة للتهيء.

(2) خاص بالطلبة.

(3) خاص بالأساتذة.

* * *

نظام موظفي الإدارات العامة

	نصوص خاصة
<p>ويتضمن هذا القرار ما يلي :</p> <p>- شروط المشاركة في الامتحان ؛</p> <p>- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛</p> <p>- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛</p>	<p>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي</p>
<p>- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.</p>	<p>قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2742.20 صادر في 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المتصرف التربوي.</p>
<p>ينشر قرار فتح الامتحان وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.</p>	<p>وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،</p>
<p>المادة 2</p> <p>يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المتصرفين التربويين من الدرجة الثانية، المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	<p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p>
<p>المادة 3</p> <p>تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.</p>	<p>وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p>
<p>ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.</p>	<p>وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p>
<p>المادة 4</p> <p>تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.</p>	<p>وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.18.294 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) ؛</p>
<p>المادة 5</p> <p>يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :</p>	<p>وبعد تأشيرة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المتصرف التربوي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.</p>

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1442 (12 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح، ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليهما في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20) ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

100

قرارات تفويض الإمضاء

والمصادقة على الصفقات

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز نحية، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 715.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 717.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزیر التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 716.20 صادر في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل بجا، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم :

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1441 (3 فبراير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المفضل دوح، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات، في حدود اختصاصه التراحي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2392.20 صادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.20.328 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة والشباب والرياضة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

يفوض إلى السيد المصطفى رشدي، المكلف بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى رشدي أو عاقه عائق نائب عنه السيد منصور عادل، رئيس مصلحة حظيرة السيارات بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3782.18 الصادر في 27 من ربيع الأول 1440 (5 ديسمبر 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	الجهات
مجموع تراب المملكة	عبد الواحد اعزبو المقرعي، المدير الجهوي لقطاع الشباب والرياضة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، المدير الإقليمي بعمالة طنجة - أصيلة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
كذلك	نور الدين الرفاعي، المدير الجهوي لقطاع الشباب والرياضة بجهة الشرق، المدير الإقليمي بعمالة وجدة - أنكاد وإقليم تاوريرت.	جهة الشرق
كذلك	عبد القادر الزوين، المدير الجهوي لقطاع الشباب والرياضة بجهة فاس - مكناس، المدير الإقليمي بعمالة فاس.	جهة فاس - مكناس
كذلك	عبد الجليل المصباحي، المدير الجهوي لقطاع الشباب والرياضة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، المدير الإقليمي بعمالة الرباط.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
كذلك	نجية بلمداني، المديرية الجهوية لقطاع الشباب والرياضة بجهة بني ملال - خنيفرة، المديرية الإقليمية بإقليم بني ملال.	جهة بني ملال - خنيفرة